

تعليمات تنظيم آلية تحميل سيارات النقل الخفيف والمتوسط
في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (155) لسنة 2014

صادرة بمقتضى الفقرة (م) من المادة (15) من قانون منطقة
العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في الفقرة (م) من المادة
(15) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة
2000 وتعديلاته قرر المجلس إتباع التعليمات التالية:

المادة (1): تسمى هذه التعليمات { تعليمات تنظيم آلية تحميل
سيارات النقل الخفيف والمتوسط في منطقة العقبة
الاقتصادية الخاصة رقم (155) لسنة 2014 }،
ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه
التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل
القرينة على غير ذلك:

- السلطة: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية
الخاصة.

- القانون: قانون منطقة العقبة الاقتصادية
الخاصة المعمول به.

- المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

- المجلس: مجلس المفوضين.

- المفوض: المفوض المختص.

- الهيئة: هيئة تنظيم النقل البري.

- المنطقة الجمركية: أراضى المملكة ومياهها
الإقليمية باستثناء المنطقة.

- التصريح: تصريح دخول أو خروج سيارة

النقل الخفيف والمتوسط للمنطقة ومواقع

التحميل والتفريغ مبين فيه وجهة السيارة الشاحنة

النهائية والمسلك المحدد من قبل السلطة.

- الناقل: الشخص الطبيعي او المعنوي

المرخص من قبل الهيئة لمزاولة اعمال نقل البضائع

على الطرق .

- النقل الخفيف والمتوسط : نقل البضائع على الطرق بمركبه شحن يقل وزنها الاجمالي عن 21 طن .
- المسلك المحدد: هو المسلك أو المسار الذي تحدده السلطة والمسموح للسيارات النقل الخفيف والمتوسط أن تسلكه.
- ساحات الانتظار: الساحات المخصصة من قبل السلطة لانتظار سيارات النقل الخفيف والمتوسط.
- وسيط الشحن : الشخص المرخص من الهيئة والمتعاقد مع الناقل باسمه الخاص لحساب الشاحن ومصالحته بنقل البضائع على الطرق وفق التشريعات ذات العلاقة .
- البوليصة : وثيقة شحن البضائع الصادرة عن الشاحن وتحتوي على تفاصيل البضاعة واسم المرسل والمرسل اليه ومكان تسليم البضائع .
- المشغل : الجهة المسند اليها إدارة وتشغيل مشروع تنظيم آلية تحميل سيارات النقل الخفيف والمتوسط في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المادة (3): لغايات تنظيم دخول وخروج سيارات النقل الخفيف والمتوسط يتم اتباع ما يلي :

أ . يكون مركز التجمع والانطلاق في الساحة المخصصة لذلك والمعتمدة من قبل السلطة بحيث يكون اصطفااف سيارات النقل الخفيف والمتوسط فيها إلزامياً قبل موعد التحميل بثمان ساعات على الأقل .

ب. يقوم المشغل بفتح سجل خاص لتسجيل السيارات الشاحنة من فئة النقل الخفيف والمتوسط المشمولة بهذه التعليمات ، والراغب اصحابها الاستفادة من المشروع من خلال توثيق بطاقة معلومات السيارات وسائقها ، وتثبيت طبعة خاصة بالمشروع يتم وضعها في مكان بارز من جسم السيارة تشير الى تسجيلها للاستفادة من المشروع لقاء بدل تسجيل سنوي قدره (25) دينار للتسجيل لأول مرة ويجدد كل سنة مقابل بدل تجديد (15) دينار ،

على ان يستوفي المشغل بدل تصريح (5) دينار عن كل تصريح تحميل .

ج. يتم ربط الساحة المخصصة داخل المنطقة مع مواقع التحميل والتفريغ والمراكز الجمركية والشركات الناقلة إلكترونياً.
د . تصنف الاحمال وتقسم حسب الوزن الى فئتين .:

- فئة وزن (3 طن) فمادون وحسب الحمولة المحورية للسيارة .

- فئة وزن اكثر من (3 طن) وحسب الحمولة المحورية للسيارة .

هـ. تعتبر وثيقة النقل الصادرة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة متطلباً أساسياً لإصدار تصريح التحميل الصادر بموجب هذه التعليمات .
و. يتم اتباع نظام الدور للسيارة وفق الية تحددها السلطة على ان تتوافق مواصفاتها الفنية مع وزن وحجم ونوع البضاعة المثبت على متن البيان الجمركي .

المادة (4): آلية العمل في مواقع التحميل والتفريغ:

أ- يتم ربط بوابات دخول وخروج مواقع التحميل والتفريغ بنفس النظام الكترونياً بحيث يقوم الموظف المختص في بوابة الدخول بتدقيق تصريح الدخول وإثبات دخول سيارة النقل الخفيف والمتوسط يدوياً والكترونياً.

ب- عند خروج سيارة النقل الخفيف والمتوسط من مواقع التحميل والتفريغ يقوم الموظف المختص بتدقيق التصريح وإثبات خروج السيارة الشاحنة يدوياً والكترونياً.

المادة (5) آلية العمل في المراكز الجمركية الداخلية والحدودية المحيطة بالمنطقة :

سيارات النقل الخفيف والمتوسط الخارجة عبر المراكز الجمركية: يقوم الموظف المختص بتدقيق التصريح وإثبات خروج السيارة يدوياً والكترونياً.

المادة (6) :

- أ- يسمح لصاحب البضاعة او وكيله بتحميل أكثر من بوليصة في سيارة واحدة اذا كانت لنفس المستفيد على ان لا تتجاوز ثلاث بوالص.
- ب- يسمح لوسيط الشحن البحري (غير مشغل للبواخر) بتحميل أكثر من بوليصة في سيارة واحدة على ان لا تتجاوز ثلاث بوالص باختلاف شركات التخليص .
- ج- يسمح لشركة التخليص المرخصة كوسيط شحن بري بتحميل أكثر من بوليصة على سيارة واحدة مملوكة لها ومرخصة بالصفة العمومية وبعده لا يتجاوز ثلاث بوالص (بيانات جمركية منظمة من قبل نفس شركة التخليص) .
- د- يسمح لشركة التخليص بتحميل ثلاث بوالص منظم بها بيانات جمركية من نفس شركة التخليص وضمن الدور المعتمد لهذه الغاية .

المادة (7): لغايات تنفيذ هذه التعليمات يطبق دليل المخالفات الصادر عن السلطة بهذا الخصوص .

المادة (8): يحق للسلطة اسناد ادارة وتشغيل هذا المشروع لاي جهة أخرى وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة رقم (17) من القانون .

أ.د. كامل محادين
رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

